

42) شرح مختصر التحرير - حكم العام بعد تخصيصه (للشيخ

حسن بخاري | 4441-01-03 هـ

حسن بخاري

تعالى واشكره واستعينه واستغفره واسهده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسهده ان نبينا محمدًا عبد الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام - 00:00:02 من رحاب مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينعقد هذا المجلس الشهري في مدارستنا لمختصر التحرير في اصول فقهى في اصول الفقه الحنبلى وهذا المجلس الرابع والعشرون ينعقد في هذا اليوم السبت - 00:00:23

ثلاثين من شهر شوال سنة الف واربعمائة واربع واربعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. وقف بنا الحديث عندما اورده الامام ابن النجاشي الحنبلى رحمة الله تعالى من الفصول المتعلقة بدلاله العام ومسائله - 00:00:42

وقد مضى لنا فيه المجلس الاول في تعريف العام وصيفه وبعض مسائله المهمات. وستندرس في مجلس اليوم ان شاء الله على فصلين اخرين من الفصول التي اوردها المصنف في المختصر فيما تتعلق ايضا بمسائل العام وهي من مهماته كمثل - 00:01:02 في انواع العام المخصوص والمراد به الخصوص ومسألة الجواب الوارد على سؤال عام كيف يعامل وكذا من المسائل المتعلقة بالعموم في مجلس اليوم. عموم المشتركة وعموم الحقيقة والمجاز. وعموم دلالة الاقتضاء والاظمار - 00:01:22

و عموم المفعول المحذوف وعموم متعلقات العام وعموم نفي المساواة وعموم المفهوم. هذه المسائل التي هي من مهمتنا مسائل العام التي تأتي معنا في فصل مجلس اليوم ان شاء الله تعالى - 00:01:42

وليعلم وفقكم الله ان مباحث العام تعد من صلب مسائل العموم و مهماته الذي هو من اهم ابواب دلالات الالفاظ علم اصول الفقه ذلك انه لا يكاد يخلو نص من نصوص الشريعة من لفظ من الفاظ العموم - 00:01:59

فقه هذا الباب واحسان التعامل معه امساك بزمام النصوص الشرعية باستنباط الاحكام منها. لن يمر بك فيه حكم امر او نهي الا وله متعلق لان التكليف قائم على امر ونهي - 00:02:17

وكل امر او نهي المستفاد منه احكام الشريعة لابد ان يكون متعلقه في النص لفظ وهذا اللفظ اما ان يكون عاما او يكون خاصا. فمن هنا كان اتقان ابواب العموم وسائله من اهم المهمات. ولهذا افرد عدد من الاصوليين - 00:02:35

واهل العلم افروضوا مسائل العموم وقضاياها في مصنفات مستقلة. كما مضى في مجلس الشهر المنصرم في الحديث عن صيغ العموم وقد افردها العلائي بالتصنيف والقرافي وعدد من اهل العلم رحم الله الجميع. لانهم ادركوا ان اتقانها - 00:02:55

الباب وتحصيله للاتفاق والفقية والناظر في الدلة هو من الالهمية بمكان. فكذا مسائل العموم التي معنا في مجلس الشهر هذا والذي يليه ان شاء الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد - 00:03:15

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامين. وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله اصل العام بعد تخصيصه حقيقة - 00:03:35

وهو حجة ان خص بمبين وعمومه مراد تناولا لا حكم وقرينته لفظية قد تنفك والعام الذي اريد به الخصوص كلي استعمل في جزئي ومن ثم كان مجازا وخاص وعمومه غير مراد. وقرينته عقلية لا تنفك. في هذه الجملة - 00:03:57

مسئلتان المسألة الاولى هذا هذان المصطلحان العام وبعد تخصيصه ويسمى العامة المخصوص والمصطلح الثاني العام الذي اريد به

الخصوص. فأول المتأثرين هو التفريق بين هذين المصطلحين وما يترتب عليهما من احكام - 00:04:25

والمسألة الثانية هو الحديث عن العام بالخصوص وحجيته اعلموا رعاكم الله ان العمومات في الشريعة في نصوص الشريعة في الفاظ الكتاب والسنة صنفان عام باق على عمومه وربما سموه العامة المحفوظة. يعني المحفوظ عمومه بحيث لم يخص منه شيء -

00:04:45

وذلك مثل قوله ان الله بكل شيء علیم. هذا العموم لا يخص منه شيء لانه لا شيء يستثنى من علم الله سبحانه وتعالى هذا عموم مطرد باق على عمومه والنوع الثاني من العمومات وهو اکثر العام المخصوص - 00:05:09

ونقصد به كل عموم دخله تخصيص سواء اخرج التخصيص بعض افراده او اکثر افراده او كثيرا من افراده. وقلنا هذا اغلب العمومات واکثرها وذلك مثل قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر. هذا عموم الانسان فكل انسان - 00:05:31

محکوم عليه بالخسارة. ثم جاء التخصيص الا الذين امنوا الایة قد افلح المؤمنون هذا عموم كل مؤمن داخل في الفلاح ثم قال الذين هم في صلاتهم خاسعون هذا تخصيص بالوصف - 00:05:55

اليس كل مؤمن بل الخاسع في صلاته الى اخر الایات فكل ایة تخصيص من العموم الذي قبله وهكذا. فهذا نوعان ونحن كلامنا الان على العامي المخصوص. ولمن الكلام عنه بان الكلام فيما سبق عن حجية العام من حيث هو عام باق على عمومه - 00:06:12

وقد مر بكم ان الخلاف بين الاصوليين في نوع دلالة العام حيث يقول الحنفي دلالته قطعية يقول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ان دلالة العموم ظنية والفرق بينهما كبير فجاء الكلام هنا في المسألة التالية هذا اذا بقي العموم على عمومه ظني الدلالة. فكيف اذا دخله تخصيص - 00:06:32

لماذا السؤال؟ السؤال لأن العموم اذا حكم عليه بظنية الدلالة دلالة الظنية ضعيفة. فكيف اذا تأثرت الدلالة هذه بمزيد من اخراج بعض افراده فانه سيضعف فجاء الكلام ايقى العموم بعد تخصيصه حجة ام تزول حجيته؟ قال رحمة الله العام بعد تخصيصه حقيقة وهو

حجۃ - 00:07:00

هذا امران اذا خص من العموم بعض افراده فزال عنه اسم العموم يقول الانسان عام ثم قلت الا الذين امنوا اذا ما بقي الانسان على عمومه. سؤال الا يزال يسمى لفظ الانسان في هذا النص - 00:07:27

عاما وتقول نعم طيب ايسمى عاما حقيقة او مجازا لان العام الحقيقي هو المستغرق لجميع افراده. وقد تبين هنا بالتجهيز ان بعض افراده قد خرج بالتجهيز فهل يسمى هذا اللفظ في هذا النص؟ يسمى عاما حقيقة او مجازا - 00:07:45

فيه قولان قال رحمة الله العام بعد تخصيصه حقيقة لماذا حقيقة؟ لان الاصل في العموم التخصيص. فحيث وصف اللفظ بالعموم فيبقى على عمومه ولو خص منه بعض افراده. هذه القضية الاولى - 00:08:06

والقضية الثانية في العموم المخصوص الاحتجاج به. قال وهو حجة ان خص بمثابة بهذا القيد لان العموم ان خص بمجمل دخلته الجهة يعني يقولون مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بعهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم. اين العموم -

00:08:21

احلت لكم بعهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم بعهيمة الانعام هذا عموم. وقد اضيفت اليه لفظة بعهيمة كل الانعام حلال هذا عموم ثم دخله التخصيص بالاستثناء فقال الا ما يتلى عليكم هل التخصيص هنا مبين او مجمل - 00:08:47

مجمل الا ما يتلى عليكم وقت نزول الایة قال الله كل بعهيمة الانعام لكم حلال الا ما يتلى الا ما سيأتيكم و كان هذا تخصيصا بشيء لم يكن معلوما العموم ان خص بمعلوم فهو حجة لكن ان خص بمجمل بغير مبين كمثل الایة فيه - 00:09:12

يخرجه قال حجة ان خص بمثابة. فان خص بمجمل لم يكن حجة عند الاكثر لاباهامه ما وجہ الاحتجاج بالعموم اذا خص بالمبين كثير من الواقع والشواهد التي قام عليها فقه الصحابة رضي الله عنهم - 00:09:37

انهم كانوا ما يزالون يحتاجون بنصوص العموم بخطاباتهم في مناقشاتهم ومحاوراتهم وهم يحتاجون بدلالة عموم وكتير من تلك العمومات مخصوصة ادل على انهم لا يزالون يرونها حجة فهذا مقام الاحتجاج بالعموم الذي دخله التخصيص. وهكذا صنيع الفقهاء -

الى اليوم فكل عموم يستدل به في نصوص الكتاب والسنة كثير منه بل ربما كان اكثره ان لم يكن كله مخصوص فلو سقطت الحجية به ما بقي في اللفظ العام شيء يستدل به - 00:10:21

لكنه باق على عمومه والدليل صنيع الصحابة رضي الله عنهم جميا. انتهينا من مسألة العموم المخصوص في شقين تسميته عموما حقيقة والثاني الاحتجاج به ان خص بمبين وان خص بمجمل فيبقى مبهم - 00:10:38

ننتقل الان الى التفريق بين العموم المخصوص والعموم الذي اريد به الخصوص اما العام بالخصوص فقد علمتموه لفظ عام مستغرق لافراده متناول لها ثم دخله التخصيص باخراج بعض افراده فخرج منه بعض الافراد وبقي سائره باقي - 00:10:57

ان باقيا على عمومه. اما العام الذي اريد به الخصوص فهو بعض الموضع في نصوص الشريعة جاءت فيها الفاظ العام جاءت فيها الفاظ العام لكن الكلام لم يقصد بها العموم وانما اراد بها الخصوص - 00:11:17

ومن امثلة ذلك قول الله سبحانه وتعالى في غزوة حمراء الاسد في سورة آل عمران الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا قم فاخشوهم فزادهم ايمانا وذلك ان النبي عليه الصلة والسلام في منصوفه من غزوة احد لما رجع الى المدينة واتاه جبريل عليه السلام يأمره بالتوجه الى حمراء - 00:11:35

اسد حيث تناقلت الاخبار ان المشركين لهم كردة للعودة الى المدينة بقيادة ابي سفيان فرجع النبي عليه الصلة والسلام وامر واصحابه وفيهم نزلت الاية الكريمة الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح. يعني ما اصابهم في احد من القتل - 00:11:57 اشهادي والجرح للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم. الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم وبايمانه الذين قال لهم الناس هل كل الناس على وجه الارض انداك - 00:12:17

قالوا لهم هذا الكلام؟ الجواب حتما لا هم بعضهم ماذا قالوا لهم؟ قالوا لهم ان الناس قد جمعوا لكم من يقصدون بالناس الثانية قفطان قريش وهل قريش كانوا كل الناس على وجه الارض انداك - 00:12:33

فلا الناس الاولى اذا قلت ان المقصود بها نعيم ابن مسعود ولا الناس الثانية اذا قلت المقصود بهم كفار قريش الناس لفظ عام يطلق على كل انسان انا الاول اريد به كل الناس ولا الثاني اريد به كل الناس. اليست الصيغة واللفظ لفظ عام - 00:12:49 لفظ عام لكنك ماذا تقول عنه عام اريد ابني. لا ليس مخصوصا. عام اريد به الخصوص ليش قلنا عام اريد به الخصوص؟ لانه من البداية عند التكلم به لم يقصد به العموم. ماذا قصد به؟ قصد به الخصوص - 00:13:09

وقل مثل ذلك في قوله تعالى في سورة النساء لم يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ان قيل ان المراد به رسول الله صلى الله عليه الله وسلم. هذا ايضا مثال لعام اريد به الخصوص لا كل عام - 00:13:30

ومثله قوله تعالى في سورة الاحقاف في ريح عاد تدمر كل شيء بامر ربها هل الريح التي ارسلها الله عز وجل على قوم عاد؟ دمرت كل شيء في الكون دمرت الاشجار والجبال دمرت البحار دمرت الارض والسماء. الجواب لا - 00:13:47

انما دمرت مساكنهم ومنازلهم واثاثهم وكل ما يتعلق بهم وهذا عام كل شيء وكذلك من العام الذي اريد به الخصوص. السؤال انا كيف اعرف ان هذا اللفظ العام على حقيقته او عام اريد به الخصوص - 00:14:08

كيف اعرف ما في عربي سمع هذا النص وتبادر الى ذهنه العمومة المطلقة الذي يستغرق كل شيء اذا سياق الكلام. كما يقول الان بعد قليل قرينته عقلية بمجرد ان تسمع توقن ان ليس المقصود تدمير كل شيء - 00:14:30

ولم يكن المقصود ان كل الناس قد جمعوا للنبي عليه الصلة والسلام قتالا وليس كل الناس هم الذين اخبروهم ولهذا فان الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة وهو يتكلم على انواع البيان - 00:14:50

حرض على ايراد هذه المسألة وكان من اوائل من تكلم فيها رحمة الله عليه وبين ان العرب على لسانها العربي وفي اسلوب العرب كانت تتكلم بهذا النوع ولم يكن احد يوهمه هذا الاستعمال شيئا غير المراد - 00:15:04

لكنه من الضرورة ان يتتفقه طلاب العلم لمعرفة هذه الالفاظ بان من وجوه البيان التي يفهم بها نص الشريعة معرفة هذه انواع من

العمومات فاذا هذا عام اريد به الخصوص. السؤال هل يعطى احكام العموم - 00:15:21

ابدا لانه ليس عام ليس له من العام الا الصيغة واللفظ لكن من حيث التناول هل لفظة الناس وكل شيء في الآيتين؟ تناولت افرادها لا من حيث التناول ما تناولت الافراد. فاذا كان اللفظ لم يتناول افراده فمن باب اولى ان الحكم لا يتناولهم - 00:15:39 وهذا الفارق الكبير. اما العام المخصوص فعام حقيقة اريد به العموم وتناول افراده ثم دخله التخصيص يقال عام مخصوص وعام اريد به الخصوص. ما زال الاصوليون يريدون المصطلحين للتفرق بينهما. وقد عرفت ان العامة المخصوص امثلته كثيرة -

00:16:02

جدا في نصوص الشريعة والمحضنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون. كثير من النصوص فيها عمومات مخصوصة والعام الذي رودي بالخصوص الخصوص كما سمعت. العام المخصوص - 00:16:21 عام حقيقة لكن العام الذي اريد به الخصوص لا يسمى عاما الا مجازا لانه ليس عاما في الحقيقة. العام المخصوص كما يقولون في التفرق المراد به اكثر من غير المراد باللفظ - 00:16:39

اذا اطلق اللفظ العام ودخله التخصيص فان المراد باللفظ يعني من افراده التي دخلت تحته اكثر وما ليس بمراد باللفظ اقل على عكس العام الذي اريد به الخصوص. فان غير المراد باللفظ - 00:16:56

اكثر والمراد باللفظ اقل مثل ما قلت لكم تدمير كل شيء فلو حصلت الاشياء هل التي دخلت في التدمير اكثر او اقل؟ الجواب اقل فالعام الذي اريد به الخصوص ما ليس بمراد باللفظ اكثر والمراد باللفظ اقل على عكس العام المخصوص. العام المخصوص -

00:17:12

قرينته في التخصيص لفظية كما قال المصنف وقد تنفك معنى اللفظية ان يأتي نص اخر فيخصوصه. استثناء او صفة او شرط اما في النص نفسه او في نص اخر وعلى كل حال قال وقد تنفك يعني ربما جاء المخصوص بلفظ العموم مصاحبها له ربما جاء منفكا عنه. لكن - 00:17:34

ما الذي اريد به الخصوص؟ قرينة الخصوص فيه لفظية او عقلية؟ عقلية فليست لفظية ولا تنفك. معنى لا تنفك انه منذ ان تكلم به المتكلم فان القرينة حاضرة. الان لو جاءكم احد وانتم جالسون هنا في الحلقة - 00:18:01

قال ماذا تصنعون؟ كل الناس دخلوا في الروضة يصلون. يعني قصد كل انسان على وجه الارض لا ولن يفهم هذا احد القرينة منذ ان تكلم بها المتكلم في عدم اراده العموم كانت حاضرة - 00:18:20

حضر عنده وهو يتكلم وحاضرة عند السامع وهو يسمع القرينة لا تنفك عند اطلاق واستعمال العام الذي يراد به الخصوص قرينته عقلية ولا تنفك عنه واياها من المقارنات ان العام المخصوص عمومه مراد - 00:18:35

مراد تناولا لا حكما يعني انت لما تقول في قوله تعالى قد افلح المؤمنون. هل كل مؤمن ينال الفلاح؟ الجواب نعم اللفظ يتناوله لكن الحكم لا. ليش لا لانه دخله تخصيص الذين هم في صلاتهم خاسعون. تغيير الخاشع في صلاته ما يدخل في هذا - 00:18:56 والعصر ان للانسان لفي خسر هل تناولت الآية كل انسان من حيث التناول نعم لكن من حيث الحكم لا ليس كل انسان في خسارة لان الله استثنى الا الذين امنوا - 00:19:16

اذا العموم المخصوص عمومه يتناول افراده لفظا لا حكما. ليش لا حكما؟ لان الحكم دخله تخصيص. طيب والعام الذي اريد به الخصوص عمومه غير مراد لا تناولا ولا حكما اذا ما تناوله باللفظ فمن باب اولى الا يتناوله بالحكم. اتصل المصنف رحمه الله اعظمي اوجه المقارنة والاصوليون - 00:19:29

بين مطول ومختصر في ايران الفروق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص. قال هنا رحمه الله وعمومه مراد تناولا لا حكم ماذا يقصد؟ اي العمومين بخصوص المخصوص وعمومه مراد تناولا لا حكما. وقرينته لفظية وقد تنفك - 00:19:59 ليش قرينة لفظية؟ لان المخصصات التي تأتي. قال والعام الذي اريد به الخصوص كلي استعمل في جزئي الناس لفظ كلي لكن استعمل في نوعين من ابن مسعود او استعمل في كفار قريش الذين شاركوا في غزوة احد فقط - 00:20:23

تدمى كل شيء لفظ عام لفظ كلي لكنه استعمل في جزئي في جزء من المعنى. قال ومن ثم كان مجازا. فما لن يسميه عاما الا من باب المجاز. قال وقريرته عقلية لا تنفك. نعم - [00:20:42](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله والجواب لا المستقل تابع لسؤال في عمومه وفي قول وخصوصه والمستقل ان ساوي السؤال تابعه فيما فيه منها وان كان اخص اختص به السؤال - [00:21:01](#)

وان كان اعم او ورد عام على سبب خاص بلا سؤال اعتبر عمومه وسورة السبب قطعية الدخول فلا تخص باجتهاد. هذا الشطر الآخر في الفصل وهو الحديث عن اجابات الاسئلة - [00:21:24](#)

كل سؤال في النص الشرعي سواء في اية او في حديث قال الله تعالى ويسألونك عن الأهلية يسألونك عن الخمر والميسر ويسألونك عن المحيض يستفتونك قل الله يفتكم. كل نص فيه سؤال يعقبه جواب. وكذا في نصوص السنة النبوية يسأل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:44](#)

اسئلة فيجيب السائل مسار الاصوليون اجابات الاسئلة لانها مهمة من حيث العموم الخصوص يعني ماذا لو دخل سائل فسائل النبي عليه الصلاة والسلام عن امر يخصه رجل ظهر من زوجته والثاني جامع في نهار رمضان. والثالث اصحاب محظورات الاحرام. وكل واحد جاء وسائل - [00:22:05](#)

فاجاب عليه الصلاة والسلام هذا مهم لنا في الشريعة والاصوليون يعتنون به. بان هذا مورد للاحكم. كيف نتعامل مع الجواب؟ قالوا انظر الجواب الشرعي الذي يأتي جوابا على سؤال اما ان يكون مستقلا او غير مستقل - [00:22:30](#)

ما المقصود بغير المستقل؟ غير المستقل الذي يكون الجواب فيه نعم او لا او يكون جوابا مبنيا على السؤال. اما الجواب المستقل فهو الذي بحيث اذا افرد الجواب في جملة استقل الكلام تماما ولو لم - [00:22:52](#)

تعرف السؤال يسأل النبي عليه الصلاة والسلام ركب قوم للبحر ومعهم ماء قليل فان توضأوا به عطشوا ايتوضأون من ماء البحر ما قال توضأوا او لا توضأوا؟ قال في ماء البحر هو الظهور مأوه الحل ميته. جواب عام مستقل لا علاقة له بالسؤال بحيث لو فصلته - [00:23:08](#)

استقل جملة تامة لا تحتاج الى جواب. بخلاف الجواب غير المستقل. المصنف رحمة الله اورد انواع مع الاجابات لان كل منها له حكم. ابتدأ بالجواب غير المستقل. قال رحمة الله - [00:23:31](#)

والجواب لا المستقل تابع لسؤال في عمومه وفي قول وخصوصه الجواب غير المستقل مرتبط بالسؤال. ومن القواعد الفقهية عند الفقهاء السؤال معاد في الجواب فهو متضمن الجواب متضمن للسؤال عموما وخصوصا. من امثلة ذلك - [00:23:48](#)

في سورة الاعراف هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قالوا نعم. نعم ايش؟ وجدنا. نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا. هذا مثال للجواب وبغير المستقل. ومثل ذلك ايضا حديث انس الذي اخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجة. لما قال سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام يا رسول الله. الرجل منا يلقي - [00:24:11](#)

اخاه او صديقه اينحنى له؟ قال لا قال افلزمه ويقبله؟ قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم كل الاجابات لا نعم اما لا واما نعم. هذا جواب لا مستطيل. غير مستقل. السؤال كيف يتعامل معه الفقهاء في استنباط الاحكام؟ قالوا انظر الى السؤال - [00:24:35](#)

ان كان السؤال عاما فيكون الجواب عاما. اذا هو على القاعدة الفقهية السؤال معاد في الجواب. بمعنى نعم يأخذ بيده ويصافحه. لا لا يحنن له هذا جواب يضمن فيه معنى السؤال. قال الجواب لا المستقل تابع لسؤال في عمومه. فان كان السؤال عاما فالجواب مثله. طيب وان - [00:25:00](#)

كان السؤال خاصا قال وفي قول اشارة الى ما تقدم في صدر كتاب من اصطلاح المؤلف رحمة الله ان المسألة ان كان فيها قول اخر اشار اليه بقوله وفي قول فليست على وجه كالذى سبق في العموم انه لا خلاف فيه - [00:25:25](#)

ثم انتقل الى النوع الثاني. الجواب المستقل. قلنا معنى المستقل انه لو ورد ابتداء كان مفيدا في معناه. يعني لو جاء من غير سؤال المستقل الجواب المستقل ثلاثة انواع الجواب المستقل الذي يمثل جملة تامة - [00:25:44](#)

ثلاثة انواع اما ان يكون مساويا للسؤال او اخص من السؤال او اعم من السؤال. هذى قسمة عقلية. هل يوجد القسم الرابع يسأل النبي عليه الصلاة والسلام سؤالا فيجيب. جوابا مستقلا. قلنا ايش يعني مستقل - 00:26:03

انه لو ورد ابتداء جملة تامة تفید معناها حتى لو غاب عنك السؤال او نقلت الرواية ولم يرد فيها سياق القصة الحادثة والسؤال والرجل الاعرابي وما نقل لك الا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا - 00:26:21

فاذأ جاء هذا الجواب المستقل انه اما ان يكون من السؤال او اعم من السؤال او مساويا له ولكل حكمه قال رحمة الله والمستقلين ان ساوي السؤال تابعه فيما فيه منهما - 00:26:39

ان ساوي السؤال تابعه فيما فيه منه ما في السؤال من عموم او خصوص تابعه فيه فيكون الجواب تابعا للسؤال ومثله كذلك ان كان الجواب اخص من السؤال اختص به السؤال - 00:26:58

ان كان الجواب اخص يسأل سؤالا عاما فيجيب جوابا خاصا فاننا نحمل الجواب على ما اختص به السؤال وان كان الجواب اعم من السؤال فهل العبرة بعموم اللفظ في الجواب ام بخصوص السؤال؟ ربط بين المسألة وبين - 00:27:15

بين ورود العام على سبب خاص واعطاه حكما واحدا وهي المسألة المشهورة عند الاصوليين هل العبرة بعموم اللفظ ام بخصوص السبب يرد سبب السبب قد يكون سؤالا وقد يكون حادثة وقعت - 00:27:36

من النبي عليه الصلاة والسلام في احدي اسفاره برجل قد سقط وعليه زحام وقد ذلل قال ما هذا؟ قالوا صائب وقال ليس من البر الصيام في السفر الجواب الان عام. اعم من الحادثة التي وقعت - 00:27:54

يأتي الاعرابي فيسأل عن جماعه لزوجته في نهار رمضان. فيقول عليه الصلاة والسلام اعتقد رقبة ثم يذكر له ترتيب الكفارة ويأتي الرجل الذي ظاهر من زوجته او تأتي المرأة التي ظهر منها زوجها فتشتكي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:11

تنزل الاية الكريمة بلفظ عام الذي نظاهرون منكم من نسائهم. وليس خاصا بالمرأة فانت بين لفظ عام وسبب خاص او سؤال خاص. اذا لا فرق بين ان يكون ورود الجواب على سبب - 00:28:30

او على سؤال فكل منها سبب لكن السؤال سؤال صريح واما الحادثة فتفق وان لم يسأل صاحبها فيأتي الوحي او يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصورة التي يرد فيها الجواب على سؤال خاص. او سبب خاص تردد فيه النظر بين العلماء. هل العبرة بعموم اللفظ - 00:28:49

وبخصوص السبب الجمصور والاكثر من كل المذاهب على ان العبرة بعموم اللفظ. ولذلك ما زالت احكام كفارة الجماع في رمضان والظهور والقتل مثلا كفارة اليمين وكثير من الواقع التي جاء اصحابها يسألون النبي عليه الصلاة والسلام فاجاب - 00:29:12 او نزل الوحي بالجواب لا زال الاستنباط من تلك النصوص احكاما لهم ولامة الاسلام الى يوم القيمة النظر الفقهي كان الى عموم اللفظ وليس الى خصوص السبب لذلك قالوا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وللحنابلة قول اخر باعتبار خصوص السبب وهو منقول ايضا عن الامامين - 00:29:34

ذلك والشافعي رحم الله الجميع فالنظر ها هنا يعني كما سئل مثلا عليه الصلاة والسلام عن بئر بضاعته فقال الماء طهور لا ينجسه شيء يسأل عن بئر خاص في المدينة تلقى فيها الحيض وفيها بعض النجاسات فيسأل عليه الصلاة والسلام فيجيب جوابا عاما. السؤال خاص والجواب - 00:29:58

عام قال الماء طهور لا ينجسه شيء النظر الى عموم اللفظ. طيب يبقى السؤال فان كان العبرة لعموم اللفظ فما فائدة السبب الذي ورد من اجله النص قالوا فائدة ان يبقى دخول السبب - 00:30:19

قطعا في العموم وباقى افراد العموم ظني الدالة. بمعنى القطع انه لا يمكن تخصيصه. يخصص كل افراد العام باجتهاد وبنظر وبادلة لكن السبب الذي من اجله ورد العام لا يمكن تخصيصه لانه سبب ورود النص. او سبب نزول الاية او سبب جواب - 00:30:34 النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال وصورة السبب قطعية الدخول فلا تخص باجتهاد فلا تخص باجتهاد. وبالتالي فيكون عدم قصر العموم على السبب حكما. لكنه يبصر عليه بمعنى امتناع تخصيصه - 00:30:54

وهذا هو الفارق بين من قال بذلك ومن قال بأنه يكون العبرة به فلا يعم افراده. طيب سؤال القائلون بان العبرة بخصوص السبب ماذا يفعلون يعني هذا الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان فجاء الحكم - [00:31:13](#) المرأة التي اشتكت ظهار زوجها فجاء الحكم عموما. ماذا يقولون؟ يقولون هذا الحكم خاص اوس بن الصامت زوج اولى وهذا خاص بالاعرابي الذي جامع في نهار رمضان وكفاره حلق الرأس في الاحرام خاص بعقب ابن - [00:31:32](#) حجرة فقط ويجعلون هذا الحكم لشخص واثنين وثلاثة فقط في الشريعة؟ الجواب لا. لكن الفرق في طريقة لاستنباط الاحكام فمن يقول ان العبرة بخصوص السبب يقول ان غيره لا يدخل فيه الا قياسا - [00:31:48](#) النص خاص بهؤلاء الذين من اجلهم ورد النص وبقية الافراد ان اشتركت معها في المعنى الذي من اجله ورد الحكم التحقت به لا لفظا لا عموما والجمهور يقولون لا بل العبرة بعموم اللفظ عام ولاهه عام فالعبرة به - [00:32:07](#) يعني استنباط الحكم منه وفرق كبير بين ان يكون الحكم مبنيا على دالة النص من لفظ عام وبين ان يبني على قياس من حيث الادلة وقوة كل منهما يعني مثل ذلك ايضا في الامثلة التي مرت معنا. يسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر بالرطب - [00:32:27](#) كما قال يجوز او لا يجوز. سأله اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم. قال فلا اذا هذا جواب مستقل او غير مستقل قلنا الاجابات بنعم او لا؟ اجابات غير مستقلة ما حكمها - [00:32:50](#) الجواب غير مستقل تابع للسؤال في عمومه وفي قول وخصوصه فيبقى الجواب تابعا للسؤال وامثلة هذا وتطبيقاته في النصوص الشرعية كثيرة وفيه. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فائدة - [00:33:09](#) قيل ليس في القرآن عام لم يخص الا وما من دابة وهو بكل شيء علیم هذه لطيفة وفائدة ختم بها المصنف رحمة الله. الفصل الاول من فصلي مجلسنا اليوم من الشائع في كلام الاصوليين يقول ما من عام الا وقد خص - [00:33:28](#) ما من عام الا وقد خص حتى هذه القاعدة مخصوصة ما من عام القاعدة عامة يقول ما من عام الا وقد قص حتى هذه القاعدة مخصوصة باستثناء. ما الاستثناء؟ قالوا نوعين من الالفاظ في الشريعة. ان الله - [00:33:50](#) الله بكل شيء علیم. وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ليش؟ قالوا ما في شيء يستثنى. كل دابة موجودة خلقها الله؟ ساق رزقها. هذا لا يستثنى منه شيء - [00:34:08](#) وان الله بكل شيء علیم ونحوه وهو بكل شيء علیم او احاط بكل شيء علما. ايضا لا يستثنى منه شيء فقالوا مثل هذين النصين لم يدخلهما تخصيص وباقى العمومات مخصوصة - [00:34:21](#) اقول هذه عبارة شاعت وذاعت وتداولها الاصوليون في الكتب وجلسوا يناقشون في هذين الدليلين. طيب ليش ما نلحق بها امثالها مثل ايش؟ قالوا ان الله على كل شيء قادر - [00:34:36](#) قالوا لا هذا لا يدخل فيه كل شيء. كيف؟ قالوا نعم المعدوم والممتنع المستحيل وجوده عقلا لا يدخل وناقشوا في يعني مناطق ومضائق ضيقة جدا ليس هذا محل بسطها. طيب الله خالق كل شيء - [00:34:48](#) الا يخرج منه الذات الالهية فانها غير مخلوقة هكذا دخلوا في يعني امثلة قالوا لم يسلم لهم الا هذان المثالان. علم الله بكل شيء والرزق بكل دابة قال بعضهم لا حتى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ايضا مخصوص. بماذا قالوا بالاي دابة خلقها الله ثم - [00:35:06](#) او حانا اجلها في اول ساعة من خروجها للحياة كجنين تلده امه فسقط ميتا الوداع فما نال من رزقه شيئا. واجابوا قالوا بلى. رزقه حصل ولو بنفس حصل له وتردد في صدره على كل حال. النقاش هنا في امررين - [00:35:29](#) الاول في فهم القاعدة وقد فهمتومها. والثاني في مناقشتها وتحريرها والصواب الذي عليه بعض المحققين ان القاعدة لا تسلم. ما من عام الا وقد خص بل كثير من عمومات الشريعة محفوظ - [00:35:49](#) باق على عمومه لا يستثنى منه شيء وهذا كثير ولما ضرب بعض العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية امثلة لذلك قال افتح كتاب الله وابتدا من اول سورة الفاتحة. الحمد لله رب العالمين - [00:36:07](#)

الحمد لله هذا عموم. هل هنا للاستغرافية؟ فكل حمد مستحق لله. يقول هذا لا يستثنى منه شيء وهو عموم باق على عمومه. رب امين. الله رب العالم كلها علويها وسفليها لا يستثنى من ذلك شيء. عالم الانس وعالم الجن وعالم الطير وعالم الوحوش وعالم الحشرات وعالم الذر وعالم الملائكة - 00:36:20

ما يستثنى من هذا الشيء وسرد رحمه الله جملة من الامثلة ان العمومات فيها باقية على عمومها فاطلاق غلبة التخصيص على العمومات لا يصح ولا يسلم والقول بأنه ليس في القرآن عام. لم يخص الا هذين المثالين ايضا - 00:36:43
فيه نظر والله اعلم. وكثير يعني من يقول ذلك الكتاب لا رب فيه. لا رب لا وجه من وجوه الرب متطرق لكتاب الله لا لفظا ولا معنى لا قديما ولا حديثا لا في علم الغيب ولا فيما سبق ولا فيما يتتبأ بهما - 00:37:03

القرآن هدى للمتقين هذا عموم وان دخله التخصيص فيما بعد فعلى كل حال امثلة هذا كثيرة والله اعلم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله اصل يصح اطلاق جمع المشترك ومثناه كمفرده على كل ما له معنى على كل ما له معنى - 00:37:19
على كل معانيه ولا يصح اطلاق جمع المشترك ومثناه يصح اطلاق جمع المشترك ومثناه كمفرده على كل ما له معنى. على كل معانيه. على كل معانيه مسألة عموم مشترك - 00:37:42

والخلاف فيها شهير ينسب الى الامام الشافعي رحمه الله والمقصود باللفظ المشترك اللفظ الذي يتناول اكثر من معنى على سبيل الحقيقة في كل لانك لو قلت مثلا ان لفظة لفظة مثلا بحر - 00:38:04

تطلق على البحر المعروف الماء المالح الذي يقابل اليابسة ويطلق على الانسان كثير الكرم يقال له بحر وكثير العلم يقال له وكثير البذر والعطاء والجود يقال له بحر. فهذا بحر بعلمه وهذا بحر بماله. فتقول لا اطلاق البحر على الماء المالح - 00:38:24

في حين اطلاق حقيقي واطلاقه على ما عاده مجازيه. ليس هذا هو المشترك. المشترك لفظ يطلق على معانيه على سبيل حقيقة مثل ما تقول لفظة عين تطلق على العين الباصرة عين الانسان او الحيوان تطلق على عين الماء الجاربة تطلق على الجاسوس يسمى عينا - 00:38:44

على الذهب يسمى عينا وعلى معاني اخرى. فاطلاق هذا اللفظ على معانيه على سبيل الحقيقة هو من باب الاشتراك. اشتراك المعاني في اللفظ الواحد على سبيل الحقيقة في كل. لفظ مشترك تقدم معنا حقيقته والمراد به. وكذا لفظة قراء في سورة البقرة - 00:39:04
والمطلقات يتريصن بانفسهن ثلاثة قراء. لفظة القراء في اللغة موضوعة للحيض. وللطهر على حد سواء لهذا وقع الخلاف هل تكون عدة المرأة المطلقة ثلاثة ثلات حيضات او ثلاثة اطهار والخلاف مرده الى الخلاف في تسمية - 00:39:24

في معنى القراء لغة هذا المشترك المسألة هنا هل يحمل المشترك على جميع معانيه في النص اذا اطلق وهي مسألة فيها خلاف. قال رحمه الله يصح اطلاق جمع المشترك ومثناه كمفرده على كل معانيه - 00:39:44

يصح اذا ورد اللفظ المشترك في النص تحمله على كل معانيه في الوقت نفسه. سواء جاء لفظ المشترك بالفرد او بالمثنى او بالجمع يعني مثلا قوله تعالى ثلاثة قراء هذا جمع. ولو جاء النص بلفظ المفرد القرب. فإنه ايضا كذلك فلا فرق بين ان يؤتى بصيغة المفرد او المثنى - 00:40:06

او الجمع قال يصح اي يحمل مشترك على عموم معانيه حقيقة او مجازا فيه قوله قوان و فيه اقوال اخرى في المسألة قيل لا يصح تعميم المشترك او حمل المشترك على عموم معانيه الا بقرينة متصلة. وقيل يصح ان كان - 00:40:32
في سياق النفي فقط اما ان جاء اثباتا فلا. وقيل يصح في غير المفرد مثل ثلاثة قرون. فان جاء مفردا فلا. من اشهر هذه المسألة بعض النصوص الشرعية بمثل قوله تعالى شهد الله انه لا الله الا هو والملائكة واولو ال - 00:40:52

لفظة شهيدة جاءت مشتركة بين شهادة منسوبة الى الله وشهادة منسوبة الى الملائكة وشهادة منسوبة الى اولي العلم الشهادة المنسوبة الى الله علمه سبحانه. والشهادة المنسوبة الى الملائكة والخلق من اولي العلم الاقرار - 00:41:12
ولا تقل شهد الله الا بمعنى علمه سبحانه. واما شهادة الملائكة والعلماء فهي الاقرار. على ذلك فلفظ واحد واحد فسرته بمعنىين. ما هذا؟ هذا حمل للمشتراك على جميع معانيه. ومثله الاية الشهيرة ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

من صلٰى الله علٰيهِ وآلٰهِ وسٰلم صلٰة الله عز وجل لـيـسـتـ بـمـعـنـىـ صـلـاـةـ الـخـلـقـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ وـلـاـ مـنـ الـبـشـرـ. فـصـلـاـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الـثـنـاءـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـلـكـوـتـ الـأـعـلـىـ وـرـفـعـةـ الشـأـنـ - 00:41:58

وصلٰةـ الـمـلـائـكـةـ الـدـعـاءـ بـالـرـحـمـةـ وـصـلـاـةـ الـعـبـادـ سـؤـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـيـزـيدـ نـبـيـهـ صـلـٰىـ اللـهـ عـلـٰيـهـ وـسـلـٰمـ صـلـاـةـ لـمـاـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـأـيـةـ فـقـالـوـاـ الـصـلـاـةـ مـنـ اللـهـ كـذـاـ وـمـنـ الـمـلـائـكـةـ كـذـاـ وـمـنـ الـعـبـادـ كـذـاـ مـاـ هـذـاـ؟ـ فـسـرـتـمـ الـلـفـظـ الـوـاحـدـ فـيـ النـصـ - 00:42:13

الـوـاحـدـ بـاـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ فـحـمـلـتـمـوـهـ فـيـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ اللـهـ. بـمـعـنـىـ غـيـرـ الـمـعـنـىـ الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ الـمـلـائـكـةـ. هـذـاـ نـوـعـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ الـوـاحـدـ دـيـ النـصـ الـوـاحـدـ هـمـ. عـلـىـ جـمـيـعـ مـعـانـيـهـ اوـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ. وـمـنـهـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـنـحـوـواـ مـاـ نـكـحـ - 00:42:34

مـنـ النـسـاءـ إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ النـهـيـ هـنـاـ عـنـ الـعـقـدـ اوـ عـنـ الـوـطـهـ وـالـجـمـاعـ اـنـتـكـاحـ لـغـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ كـلـيـهـمـاـ. فـعـقـدـ الـنـكـاحـ يـسـمـيـ نـكـاحـاـ. فـيـقـالـ نـكـحـ فـلـانـ الـبـارـحـةـ. يـعـنـيـ عـقـدـ الـنـكـاحـ - 00:42:55

وـنـكـحـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ بـمـعـنـىـ جـامـعـهـ يـأـتـيـ الـنـكـاحـ بـمـعـنـىـ الـعـقـدـ وـبـمـعـنـىـ الـوـطـهـ اـنـ كـانـ اـحـدـ الـمـعـنـيـيـنـ حـقـيـقـةـ وـالـثـانـيـ مـجـازـ فـلـيـسـ مـنـ مـسـأـلـتـنـاـ. بـلـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ الـتـالـيـةـ وـيـطـلـقـ الـلـفـظـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ وـمـجـازـهـ مـعـاـ - 00:43:13

وـانـ كـانـ الـلـفـظـ حـقـيـقـةـ فـيـ الـمـعـنـيـيـنـ فـهـوـ اـيـضـاـ مـنـ عـمـومـ الـمـشـتـرـكـ وـمـثـلـهـ اـيـضـاـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـانـ كـنـتـمـ مـرـأـوـاـ عـلـىـ سـفـرـ اوـ جـاءـ اـحـدـ مـنـكـمـ مـنـ الـفـائـطـ اوـ لـاـمـسـتـمـ الـنـسـاءـ فـلـمـ تـجـدـوـ مـاءـ. وـالـخـلـافـ الشـهـيـرـ بـيـنـ - 00:43:30

الـمـفـسـرـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ مـلـامـسـةـ الـنـسـاءـ هـلـ هـوـ الـلـمـسـ بـالـيـدـ؟ـ اـمـ هـوـ كـنـيـةـ عـنـ الـجـمـاعـ عـلـىـ الـخـلـافـ. طـيـبـ فـمـنـ رـجـحـ اـحـدـ الـمـعـنـيـيـنـ قـالـ بـهـ فـمـاـ لـوـ جـاءـ اـحـدـ الـفـقـهـاءـ؟ـ قـالـ اـرـىـ اـنـ النـصـ يـشـمـلـ الـاثـنـيـنـ مـعـاـ - 00:43:49

اـنـ كـانـ الـلـمـسـ الـلـمـسـ يـأـتـيـ بـمـعـنـىـ الـلـمـسـ بـالـيـدـ حـقـيـقـةـ وـفـيـ الـجـمـاعـ مـجـازـاـ فـلـيـسـ مـنـ مـسـأـلـتـنـاـ بـلـ الـمـسـأـلـةـ الـتـالـيـةـ. وـانـ قـيـلـ هـوـ فـيـ الـمـعـنـيـيـنـ دـخـلـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ. عـلـىـ كـلـ حـالـ هـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـاعـدـةـ. هـلـ يـصـحـ اـهـلـ الـلـفـظـ الـمـشـتـرـكـ عـلـىـ مـعـانـيـهـ - 00:44:06

مـنـ يـجـوزـهـ لـهـ اـنـ يـفـسـرـ النـصـ بـذـلـكـ. وـمـنـ يـمـنـعـهـ يـرـفـضـ ذـلـكـ وـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ اـحـدـ مـعـانـيـهـ. كـيـفـ يـصـنـعـ عـلـيـهـ لـيـشـ قـالـ وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـ بـاـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ لـمـاـذـاـ قـالـ الـحـنـافـيـةـ الـحـنـابـلـةـ هـوـ الـحـيـضـ وـلـيـسـ الـطـهـرـ - 00:44:25

بـادـلـةـ وـقـرـائـنـ وـمـرـجـحـاتـ. لـيـشـ قـالـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ لـاـ بـلـ هـوـ الـطـهـرـ بـادـلـةـ وـمـرـجـحـاتـ وـقـرـائـنـ اـخـرـىـ هـذـاـ قـيـدـ مـهـمـ وـسـتـأـتـيـ اـيـضـاـ هـنـاـ

قـيـدـ اـخـرـيـاتـيـ وـهـوـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ بـعـضـ الـاقـوـالـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ اـنـهـ لـاـ يـصـحـ - 00:44:44

الـمـشـتـرـكـ عـلـىـ مـعـانـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ التـنـافـيـ يـعـنـيـ إـلـاـ يـكـونـ الـمـعـنـيـيـنـ مـتـنـافـيـيـنـ. يـعـنـيـ مـثـلـاـ فـيـ الـأـيـةـ مـاـ اـحـدـ قـالـوـاـ الـمـطـلـقـاتـ وـيـتـرـبـصـ بـاـنـفـسـهـنـ

ثـلـاثـةـ قـرـونـ هـوـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ مـعـاـ. لـاـنـهـ اـمـاـ هـذـاـ - 00:45:03

وـاـمـاـ هـذـاـ حـيـثـ اـمـكـنـ يـتـخـرـجـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ يـصـحـ اـطـلـاقـ جـمـعـ الـمـشـتـرـكـ وـمـثـنـاهـ كـمـفـرـدـهـ. لـاـنـ مـنـ الـاقـوـالـ اـنـهـ

لـاـ يـصـحـ حـمـلـ الـمـشـتـرـكـ عـلـىـ جـمـيـعـ مـعـانـيـهـ إـلـاـ اـذـاـ كـانـ مـسـنـاـ اوـ جـمـعـاـ. اـمـاـ الـمـفـرـدـ فـلـاـ فـاـشـارـ إـلـىـ الـمـذـهـبـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ - 00:45:18

الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ حـدـدـ الـلـفـظـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ وـمـجـازـهـ مـعـاـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـنـ قـالـ وـالـلـفـظـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ يـصـحـ اـطـلـاقـ الـلـفـظـ. عـطـفـاـ عـلـىـ

قـوـلـهـ يـصـحـ اـطـلـاقـ جـمـعـ الـمـشـتـرـكـ. نـعـمـ قـالـ وـالـلـفـظـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ وـمـجـازـهـ الـرـاجـحـ مـعـاـ مـجـازـاـ - 00:45:40

وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـهـ اـذـاـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـهـ اـذـاـ لـاـ قـرـيـنـةـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـمـاـ كـعـامـ. تـقـدـمـ قـبـلـ قـلـيلـ مـثـلـ حـمـلـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـشـتـرـكـ عـلـىـ مـعـانـيـهـ

وـضـرـبـتـ لـكـمـ مـثـالـاـ بـحـفـرـ لـحـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ وـمـجـازـهـ الـرـاجـحـ مـعـاـ مـجـازـاـ - 00:46:02

الـلـمـسـ حـقـيـقـةـ فـيـ الـجـسـ بـالـيـدـ مـبـاـشـرـةـ وـمـجـازـ فـيـ الـجـمـاعـ. طـيـبـ اـذـاـ تـرـجـحـ هـذـاـ وـقـلـنـاـ هـذـاـ حـقـيـقـةـ وـهـذـاـ مـجـازـ. هـلـ يـصـحـ حـمـلـ نـقـضـيـ

عـلـىـ مـعـانـيـهـ قـالـ يـصـحـ الـلـفـظـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ وـمـجـازـهـ الـرـاجـحـ مـعـاـ مـجـازـاـ - 00:46:21

لـكـنـ هـنـاكـ فـيـ الـمـشـتـرـكـ يـصـحـ اـطـلـاقـ جـمـعـ الـمـشـتـرـكـ عـلـىـ مـعـانـيـهـ حـقـيـقـةـ وـفـيـ قـوـلـ اـخـرـ اـنـهـ اـيـضـاـ مـجـازـ. اـذـاـ يـصـحـ لـلـفـقـيـرـ اـنـ يـفـسـرـ النـصـ

الـذـيـ جـاءـ فـيـهـ لـفـظـ يـحـتـمـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ مـعـاـ يـصـحـ حـمـلـهـ عـلـيـهـمـاـ. هـلـ يـجـوزـ لـفـقـيـهـ اـنـ يـأـتـيـ - 00:46:39

لـلـيـةـ الـكـرـيمـةـ فـيـ سـوـرـةـ الـنـسـاءـ وـالـمـائـدـةـ اوـ لـاـمـسـتـمـ الـنـسـاءـ فـلـمـ تـجـدـوـ مـاءـ فـتـيـمـمـوـاـ. فـيـقـولـ الـأـيـةـ عـلـىـ مـعـانـيـنـ لـمـسـ الـنـسـاءـ بـالـيـدـ

وـالـجـمـاعـ فـكـلـاهـمـاـ يـشـرـعـ فـيـهـ التـيـمـعـ عـنـ دـعـمـ الـمـاءـ الـجـوـابـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ نـعـمـ. مـنـ يـرـىـ جـواـزـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ وـمـجـازـهـ مـعـاـ كـمـاـ

هو المذهب هنا في كلام المصنف فإنه يصح - 00:46:59

قال وهو ظاهر فيهما اذ لا قرينة فيحمل عليهما كالعام اذا تناول افراده. لا فرق ومنه الاية الكريمة في سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم من الاولاد اولاد الصلب الذكور والإناث. طيب يدخل في هذا اولاد الاولاد - 00:47:27

نعم فوجدوا الولد ولد كما ان ابا الاب لكنه مجاز لا حقيقة قول النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة احد انا النبي لا كذب انا ابا بن عبد المطلب - 00:47:53

وابنه او ابن ابنته فكيف يقول انا ابن عبد المطلب مجازا ابني ابن وولد الولد ولد كما ان ابا الاب اب لكنه مجاز في الاية يوصيكم الله في اولادكم - 00:48:08

هذا اللفظ بعمومه له حقيقة وله مجاز. الحقيقة اولاد الصلب المباشرين ذكورا واناثا ومجازه اولاد الاولاد وان نزلوا ان الاية ايضا تشملهم في احكام الميراث يوصيكم الله في اولادكم فهو حقيقة في ابنته الصلب مجاز لما نزل من الابناء - 00:48:27
والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وان تنافيها فافعل امرا وتهديدا امتنع والحق بذلك المجازان والحق بذلك المجازان المتساويان. هذا كالقيد في المسألة في حمل اللفظ على حقيقته ومجازه. حمل مشترك على معنويه او معانيه. الشرط الامكان وعدم التنافي - 00:48:49

ليش عدم التنافي؟ لانك لو جمعت بين معنويين متنافيين كان مذهبك جواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه لكنه اذا تنافيلا يمكن لاجل التنافي. فهذا كالقيد. قال مثل - 00:49:19

ومربك ان من صيغ الامر ما يأتي بمعنى التهديد وبمعنى الالزام وبمعنى الامر. طيب افعل لا يمكن ان تحملها في لفظ واحد على امر وعلى تهديد معا لان الامر يستوجب الفعل الموجب للثواب والتهديد بعكسه. قال امتنع يعني لاجل التنافي. قال الحق بذلك - 00:49:34

بك المجازان المتساويان. اذا كان لللفظ اكثر من مجاز. فإنه يحمل على احدهما لا على كل معانيه اذا متى يحمل على حقيقته ومجازه؟ قال قبل قليل ومجازه الراجح. فاما ان كان اكثر من مجاز متساويا فانهما - 00:49:55

نافيان في حمل اللفظ عليهم فالابد عندئذ من قرينة ومرجح احسن الله اليكم قال رحمة الله يعني هذا مثل ما يقولون في المثال. فمن حلف لا يشتري دار زيد الحقيقة هنا ان يباشر الشراء بنفسه. الا يفعل - 00:50:15

فانه يمتنع طيب هل يدخل في حلفه فيحيث لو بعث وكيله فاشترى هو ما اشتري بنفسه لكن الوكيل لما اشتري له حلف بالله لا يشتري تلك الدار دار زيد - 00:50:38

وبعث وكيله فاشتراه. يحيث او لا يحيث هنا حملت اللفظ على المجاز طيب اذا قلت شراء الوكيل طيب السوم لو دخل يسوم ليحيثوا بالصوم وان لم يشتري العقد لان السوم ايضا شراء - 00:50:55

هذا مثال بلفظ له مجازان متساويان اللفظ في معناه الحقيقي في الشراء ان يباشر العقد بنفسه ولم يفعل. طيب فعندهنا مجازان متساويان الصوم وشراء الوكيل لا يصح حمل اللفظ على المجازين المتساوين معا - 00:51:15

بل على احدهما اذا تساوى المجازان ولا مرجح لاحدهما هذا مرد ذلك عند الامد وابن الحاجب ان ذلك يعود باللفظ الى الاجمال. لفظ ليس له حقيقة او امتنعت حقيقته وما جازاني فيه متساويان في المعنى - 00:51:35

المثال الذي ذكرت لك فإنه يحمل عليهم اذا كان احدهما ارجح او بقرينة. اما ان تسويا فيمتنع كما قال المصنف رحمة الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمة الله دلالة الاقتضاء والاضمار عامة. تقدم معنا فيما سبق في صيغ العموم - 00:51:53

دلالة الاقتضاء وهو كل ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا كل لفظ يتوقف عليه صحة الكلام او صدقه حقيقة او شرعا. يعني كل المقدرات وكل الجمل التي يتوقف عليها تقدير لفظ يسمى المقتضى. فهل - 00:52:15

تقتضي اللفظ الذي يقتضي ذلك اللفظ المقدر له عموم. هذا ما يسمونه بدلالة الاقتضاء او دلالة الاظمار. ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه تجاوز سبحانه وتعالى الخطأ والنسيان. هذا اللفظ في تجاوز الخطأ والنسيان صريح او له ظاهر في

المعنى ان التجاوز بمعنى رفع الاتم - 00:52:38

لكن على اللفظ الذي لا يصح عند المحدثين ويضرب مثلا في في الاصول ان الله وضع لي او رفع عن امتي الخطأ والنسيان. السؤال هل المرفوع حقيقة الخطأ والنسيان والمرفوع عن الامة يعني لا يقع في الامة خطأ ولا نسيان. الجواب لا حقيقته موجودة وقائمة. وما يزال الخطأ واقعا والنسيان واقعا. فما - 00:53:03

ما المرفوع اذا المرفوع حكمه. طيب الحكم نوعان حكم دنيوي وحكم اخروي الحكم الدنيوي ما يتعلق بذلك الفعل خطأ كان او نسيانا من احكام يعني بالخطأ اتلف مال انسان بالنسيان اتلف - 00:53:27

متاعه في احكام دنيوية في غرامة في آارش جنائية في قيم متنافيات. في تعويض للشيء الذي اتلفه والحكم الاخروي الاتم والعقاب طيب فهل يصح ان يستدل بمثل هذا النص على انه طالما كان دلالة اقتضاء فنحملها على عمومها فنقول - 00:53:45

يعلم جميع مقدراته الحكم الدنيوي والاخروي معا ومثله تقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا نكاح الا بولي. الاسماء الشرعية المنافية. فانت تقدر فيها تقديرها للخبر لا صلاة صحيحة او لا صلاة كاملة - 00:54:09

سيختلف المعنى فاذا قلت لا صلاة صحيحة اصبحت قراءة الفاتحة ركنا لا تصح الصلاة الا بها. واذا قلت لا صلاة كاملة اصبحت الصلاة صحيحة من غيرها لكن الافضل قراءة الفاتحة فيها - 00:54:29

لا نكاح الا بولي. لا نكاح صحيح او لا نكاح كاملا والشرق ايضا كالفرق في مسألة الصلاة. فعندئذ يتكلموا في دلالة الاقتضاء. قال رحمه الله دلالة الاقتضاء والاظمار عامة تشمل المقدرات كلها لاجل انها دلالة مضمرة ومن دلالات الاظمار - 00:54:42

قصد العموم فيه وهذا عند اكثربالحنابلة و اكثر المالكية خلافا لبعض الاصوليين كالقاضي ابي يعلى والغزالى والرازى والامدى وھؤلاء رأوا انها مجملة وبالتالي فتحتاج الى بيان لابد من تحديد بعض المعانى المراده دون غيرها - 00:55:04

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ودلالة الاقتضاء والاغمار عامة ومثل لا اكل او ان اكلت فعدي حر يعلم مفعولاته فيقبل تخصيصه. فلو نوى قبل باطننا ويعم المكان والزمان. فلو زاد لحما ونوى معينا قبل مطلاقا. هذه مسألة عموم المفعول المحذور - 00:55:25
يتكلم بجملة فيبقي المفعول محذوفا. ومن دلالات حذف المفعول قصد العموم. يعني مثلا في اية الحجرات يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله. لا تقدموا ايش كان المفعول عموما نسبي - 00:55:55

لا تقدموا ماذا؟ ذوف المفعول في الاية محذوف لا تقدم بين يدي الله ورسوله طيب ولو اراد الله عز وجل ان يذكر المفعول لذكره. لكنه في اللغة في مثل هذا السياق حذف المفعول مقصود - 00:56:16

ما الهدف اراده العموم لا تقدم رأيا هوا عادة تقليدا ارث اباء واجداد او ونفس حكما لا تقدموا شيئا بين يدي الله ورسوله هذا بلاغة عربية ولها دلالة شرعية حذف المفعول يراد به التعميم. واضح؟ طيب الان السؤال هنا قال حذف المفعول ايضا يفيد العموم. قال ومثل - 00:56:35

لا اكل سكن. قال والله لا اكل اليوم ما يأكل ايش ما سمي مفعولا طيب هل يحنت باي شيء يأكله المثل لا اكل او هذا اسلوب نفي. طيب لو كان شرطا؟ قال ان اكلت فعدي حر - 00:57:06

وما حدد ماذا يأكل فهل يحنت لو اكل لقمة قالوا مثل لا اكل او ان اكلت وقصد بالمثالين تنوع الصيغتين نفي وشرط سواء حذف المفعول في اسلوب النفي او اسلوب الشرط فانه يفيد العموم. قال ومثل لا اكل او ان اكلت فعدي حر يعلم - 00:57:25
ومفعولاته خلافا لابي حنيفة والرازى قالوا لا طالما لم يسم مفعولا اليه ليس له عموم؟ ما فائدة هذا قال فيقبل تخصيصه لانه عام فيقال والله لا اكل اليوم وبعدين رأيناها بعد العصر - 00:57:49

يأكل لبانا الموت لا تأكل؟ قال لا هذا ليس اكلا هذا مضغ اذا قال لا انا قصدت يعني لا اكل الدعوة التي دعينا اليها اليوم عند فلان وما قصة اني لا اكل في البيت - 00:58:10

فبدأ يقصد شيئا غير الذي تلفظ به لاننا حملنا اللفظ على العموم يقبل تخصيصه. قال المصنف فلو نوى معينا قبل باطننا لو نوى بقوله لو اكلت او ان اكلت او وصية او عتقا او علق اي شيء او نذرا - 00:58:29

لو قال نويت شيئاً ونوى شيئاً مخصوصاً بلفظه المفعول المذوب قد قبل باطنا معنى قبل باطنا يعني ديانة بينه وبين الله عز وجل لانه لا احد يعرف. هو الذي حلف هو الذي نذر هو الذي تكلم. الامر بينه وبين الله. فاذا يعم المفعولات ولانه يعم. يقبل التقصير -

00:58:53

فلو نوى يعني اصبح التخصيص بالنية هل يجوز هذا نعم هذه مسألة تخصيص العموم بالنية يتكلم بلفظ عام وقال لا انا نويت كذا فجعل التخصيص بيته لا بلفظه. قال فلو زاد لحما - 00:59:16

ونوى معينا ايش يعني؟ قال والله لا اكل لحما قل والله لا اكل لحما. بعدين رأيناها يتغدى سمك انا قصدي اللحم الاحمر فلو نوى معينا قبل باطنا ولو زاد لحما يعني حلف قال والله لا اكل لحما او قال ان اكلت لحما فعبيدي حر - 00:59:33

ثم نوى معينا قال له انا قصدي لحم الجمل خاصة كنت انوي هذا. لو نوى فلو زاد لحما ونوى معينا قبل مطلقاً. وهنا وافق حتى الحنفية لان المفعول هنا ليس مذوباً - 00:59:56

وقد سماه وانما التخصيص بيته فقالوا يقبل باطنا وهذا الذي وافق فيه حتى الحنفية والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله والعام في شيء عام في متعلقاته. هذه مسألة شهيرة - 01:00:13

تنسب الى الامام القرافي رحمة الله شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي. وهي من المسائل التي اذاعها واساعها وانتشرت من بعده. وهي قوله رحمة الله ان العام اذا ورد في نص فانما يتناول عموم اللفظ ما متعلقات العموم فلا يدخلها العموم - 01:00:31

يقصد بالمتعلقات ظرف الزمان وظرف المكان. واحياناً ما يتعلق به من صفة وشرط وحال قال العموم لا يتناول الا اللفظ العام. واما باقي السياق فلا يدخله. قال والله لا اصوم او قال والله لا - 01:00:51

اقول طعاماً فانه ان لم يحدد شيئاً قال فلا يدخل في ذلك عموم الزمان ولا المكان وانما يتعلق باللفظ الذي وقع فيه العموم وهذه المسألة نرى الامام القرافي رحمة الله في اكثر من كتاب له - 01:01:09

وذكر انه شغلته المسألة وانه ظل يناقش فيها فقهاء زمانه واصوله المذاهب في عصره وانه حار فلم يجد فيها جواباً محرراً وتبني المسألة. فكل من جاء بعد القرافي رحمة الله حاولوا تقرير جواب عن الاشكال الذي صاغه. واجابوا - 01:01:27

عدة اجابات اقتصر المصنفون رحمة الله ترجيح خلاف ما قرر القرافي من غير دخول في تفصيل الجواب. قال والعام في شيء عام في متعلقاته اذا ورد النص وفيه لفظ عام فانه يتناول عموم ما يتعلق باللفظ كما قلت لك كفر في الزمان والمكان والمفعول مثلاً او الصفة والشرط - 01:01:47

هو الحال الذي يأتي مصاحباً للعامي في لفظه. صاحب اصل كتاب التحرير الامام المرداوي لما جاء للمسألة قال والعام في شيء عام في متعلقات الا من شذ. من يقصد القرافي رحمة الله واعتبر قوله شذواً لانه خلاف - 01:02:11

ما قرر اه فقهاء المذاهب في مختلف المذاهب يعني الرابعة وغيرها والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ونفي المساواة للعموم ونفي المساواة للعموم. هذه واحدة من مسائل العموم وهو عموم - 01:02:30

تغير مساواة وامثلة ذلك في النصوص الشرعية اه متعددة يعني مثل قوله سبحانه وتعالى افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون يعني لا يستوي المؤمن والفاسق. لا يستوون في ايش - 01:02:48

في الدنيا او في الآخرة الاية ما حددت. لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة. في الدنيا وفي الآخرة؟ في الدنيا وفي الآخرة اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر وجاحد في سبيل الله - 01:03:06

لا يستوون عند الله وكل نص ورد فيه نفي المساواة لم يراد به العموم قال رحمة الله ونفي المساواة للعموم خلافاً للحنفية وبعض آآ كبار الشافعية كالغزالى والرازى قالوا لا نفي المساواة مخصوص بما سيق النص له - 01:03:25

افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون. بايش اما الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات مأوى نزلنا بما كانوا يعملون. اما الذين فسقوا خلاص فقالوا نفي المساواة في السياق الذي جاء لاجله - 01:03:46

والاصوليون قالوا هو شبيه بحذف المفعول لم يعم وكذلك نفي المساواة ما حدد متعلقه فيعم ايضاً. طيب ومن تطبيقات المسألة اذا

كان الفاسق لا يسوى او لا يساوى بالمؤمن. فهل يدخل في ذلك صحة ولایة الفاسق في النکاح - [01:04:04](#)

اذا كان ابا او اخا او كان جدا واراد نکاح موليته ومن شروط الولي في النکاح العدالة اذا كان فاسقا يصح قالوا ان قلتم يصح فقد ساويتموه بالمؤمن العدل. والله يقول لا يستوون - [01:04:27](#)

وهذا نفي المساواة فهذا في اسلوب الاستدلال يصح يصح اصوليا هذا راجع الى مسألتنا اذا قلت نفي المساواة للعموم وناقشك شخص فقلت له الله عز وجل قال فمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا - [01:04:41](#)

يستوون لو قال لك يا اخي الاية مقصود بها نفي المساواة بينه في جزاء الاخرة. يقول له القاعدة نفي المساواة للعموم او عموم نفي المساواة. ومن لا يقول به كالحنفية والغزالى والرازى رحم الله الجميع لا يجعلون طريقة الاستدلال هذه - [01:04:59](#)

صحيحة ان نفي المساواة متعلق بما جاء النص في سياق نفيه وهكذا نعم سواء كان نفيا اخوة او كان استفهاما هل يستوون يستوينان مثلا الا تذكرون في اكثر من اية كما في سورة هود وسورة النحل. سواء جاء استفهاما او جاء نفيا فان المعنى فيهما واحد - [01:05:19](#)

قاعدة واحدة احسن الله اليكم قال رحمه الله قل مفهوم مطلقا عام فيما سوى المنطوق تخصص به يخصص بما يخصص به العام ورفع كله تخصيص ايضا. هذه اخر مسائل الفصل وهي اخر مسائل مجلسنا اليوم بعون الله. عموم المفهوم - [01:05:43](#)

المفهوم نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة مفهوم الموافقة هو ما كان المskوت عنه موافقا للمنطوق في النص فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما نهى الله عن التألف في وجه الوالدين - [01:06:08](#)

فيساويه ويوافقه في الحكم كل اذى يكون صورة من صور الاذى للوالدين اذا كان التألف ممنوعا فمن باب اولى ما زاد على التألف من صور العقوق والعياذ بالله السب والزجر والنهر او الضرب او اللعن عيادة بالله - [01:06:29](#)

هو ايضا موافق للمنطوق في الاية. هذا يسمى مفهوم موافقة وله درجات الثلاثة المساوى والاولى ونحو ذلك النوع الثاني مفهوم المخالفة ان يكون المskوت عنه مخالف لحكم المنطوق. قال الله تعالى في المطلقات وان كن اولات حمل فانفقوا عليهم - [01:06:51](#) يضعن حملهن. طيب واذا كانت المطلقة غير حامل لا تدخل في حكم الاية ولا تجب لها النفقة هذا مفهوم موافقة وهذا مفهوم مخالفة نوعان مفهوم الموافقة او مفهوم المخالفة. هل هو لفظي في النص - [01:07:14](#)

المفاهيم عقلية يعني الاية قالت فلا تقل لهم اف. لف لفظ الاية ما تناول غير ذلك. وان كنا ولادة حمل لفظ الاية يتكلم عن الحوامل اذا مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة كلها ليس لفظيا. بل نحن كل شغلنا في العموم الخصوص على الدلالات اللفظية - [01:07:31](#) المفاهيم معنوية عقلية لا لفظية. لكنهم اجرروا عليها حكم الدلالات اللفظية. قال والمفهوم مطلقا يعني سواء كان مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة والمفهوم مطلقا عام ولانه عام يدخله تخصيص فهل يصح تخصيص المفاهيم؟ الجواب نعم على القاعدة. والمفهوم مطلق عام فيما سوى المنطوق - [01:07:50](#)

وهذه القضية محل خلاف بين الاصوليين. فخالف من ذلك مثلا الحنابلة بن عقيل ومنهم الغزالى وحتى الموفق بن قدامة تبعا للغزالى في روضة الناظر. وشيخ الاسلام ابن تيمية كذلك خالفوا في مسألة عموم المفاهيم - [01:08:18](#)

قالوا لا يعم ويصدق المفهوم المخالفة في صورة من الصور لصدق اللفظ الذي حمل معنى المفهوم. قال رحمه الله ام يخصص بما يخصص به يعني مثلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [01:08:34](#)

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. طب لو قتل غير الصيد ما الصيد كل حيوان يصاد لاجل اكله حيوانا مفترسا صاد آآ حيوانا خوفا من اذاه هو ليس صيدا يراد به الانتفاع به او اكله - [01:08:56](#)

لا يدخل في الاية. فيجوز للمحرم وهو محرم كما نقل الامام احمد او نقل عنه رحمه الله يجوز لانه ما دخل في النهي. هذا مفهوم مفهوم مخالفة. قال لا تقتلوا الصيد. غير الصيد يجوز قتله. مفهوم مخالفة بالنص. يجوز قتله مطلقا. قال فيخصوص - [01:09:16](#) مفهوم بما يخصص به العام. ما الذي يخصص به العام؟ كل ما مضى معك من انواع التخصيص التي ساقها المصنف رحمه الله. قال رفع كله تخصيص ايضا. يعني رفع المفهوم كله نوع من التخصيص. تخصيص من ايش - [01:09:35](#)

من المنطوق انت ما اتيت بمفهوم الموافقة الا موافقا لماذا للمنطوق ومفهوم المخالفة مخالفة لايش للمنطوق فاذا رفع مفهوم الموافقة باكمله النص او مفهوم المخالفة هو تخصيص من ماذا من المنطوق - 01:09:53

المنطوق له دالة مفهوم فاذا رفعته كله فانت مخصوص لللفظ بان تقول انه لا مفهوم له. هو نوع من التخصيص المخالف في المسألة في مسألة عموم المفاهيم يوشك ان يكون الخلاف لفظيا لا حقيقة له. مثلا الرازى والامدى - 01:10:14

يرون ان الخلاف في عموم المفهوم خلاف لفظي لا يتحقق ليش ؟ قالوا لان مفهوم الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق. يعني مثلا في انصبة الزكاة لما قال عليه الصلاة والسلام في الغنم في سعي - 01:10:35

هاتها الزكاة والغنم غير السائمة. يعني المعلومة لا زكاة فيها. هذا مفهوم مخالفه. طب هل تقول بعمومه؟ يعني كل غنم معلومة لا زكاة فيها هذا عموم طيب من لا يقول - 01:10:51

بان المفهوم عام. لا يخالف هنا في المسألة فاين الخلاف؟ خلافهم في ان عموم المفهوم هل هو مستفاد من لفظ المنطوق وباتفاق ان العموم لا يستفاد من اللفظ لان اللفظ ما تكلم الا عن المنطوق - 01:11:08

والمفهوم اخذ منه موافقة او مخالفة اذا لهذا نقول الخلاف لفظيا فان نفاة عموم المفاهيم ماذا يقصدون يقصدون استفاده العموم من اللفظ والقائلون بالعموم يقولون بأنه يدل عليه وبالتالي لا يتحقق فيه الخلاف فنفاة العموم يقصدون ثبوت العموم باللفظ وهذا لا خلاف فيه - 01:11:26

لان القائلين بعموم المفاهيم لا يزعمون انهم استفادوا من اللفظ بل من مفهومه الموافق او المخالف تم هنا كلام المصنف رحمة الله في هذا الفصل ويبقى بابا العموم ثلاثة فصول او فصلان واخر ثالث قصير ناتي عليها في مجلس الشهر المقبل ان شاء الله تعالى - 01:11:51

سائلين الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم الفقه في دينه والعلم النافع والعمل الصالح. وان يسددا واياكم ويوفقا لما يحب ويرضى وان يديم علينا وعليكم فضله وتوفيقه ودها ورضاه. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل - 01:12:14
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد وبعد الرضا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وصل يا ربى وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد - 01:12:34

وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:12:54